

بشامون في : ٢٠٢٣ / ١٢ / ١٤

قرار (٢٠٢٣/٢٢١)

ان قائمقام قضاء عاليه بالانابة القائم باعمال بلدية بشامون  
بناءً على المرسوم رقم ١٦٣١٧ تاريخ ٦ شباط ٢٠٠٦ (مرسوم التعيين)  
بناءً على قرار وزير الداخلية والبلديات رقم ١٣٤٨ تاريخ ٢ / ١٢ / ٢٠٢١ (تولي قائمقام عاليه باعمال  
مجلس بلدية بشامون)  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ / ١٩٧٧ ( قانون البلديات وتعديلاته)  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥٩٥ / ٨٢ ( قانون المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات)  
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٢١ ( قانون الشراء العام)  
بناءً على القرار رقم ٢٤٣ تاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٢٣ ( الموافقة على دفتر الشروط لاعمال تزفيت طرق  
التابع له بعد التصديق من سعادة محافظ جبل لبنان تحت الرقم ٤٩٢ / ٢٠٢٣ تاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٣  
بناءً على الاعلان المنشور على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام رقم ١٥٣٧ / ٢٠٢٣ تاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٢٣  
بناءً على تمديد مدة الاعلان / ١٥ / يوم اضافية والمنشور بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٣ حيث اصبح موعد فض العروض  
بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٣ الساعة ١٢ ظهراً بدلاً من ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٣  
وبعد الاطلاع على العروض المقدمة وعددها / ٢ / والمسجلة تحت الرقم ٦٧١ / ٢٠٢٣ تاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٣  
و ٦٧٨ / ٢٠٢٣ تاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٣ تبين ان كل من العارضين قد ذكر اسمه على الغلاف الرئيسي الذي يحتوي  
على غلافي الاسعار والمستندات الادارية ما يشكل مخالفة لاحكام المادة العاشرة من دفتر الشروط.  
وبناءً للحثيات أعلاه،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى : الغاء جلسة المناقصة المقررة بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٣ لاعمال تعبيد طرق عامة وتسكير حفر  
بلدية بشامون لعدم مطابقة العروض للمادة ١٠ من دفتر الشروط.

المادة الثانية : ينشر ويبّلى هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

قائمقام قضاء عاليه بالانابة  
القائم باعمال بلدية بشامون



بدر زيدان